

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوَلَاحِ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٩٥

الصادر في يوم الإثنين ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢٤٠

(تابع)



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠٢٥

بإصدار لائحة تنظيم العمل بمراكز ووحدات الغسيل الكلوي بمحافظة الجيزة

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

و لائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

و على قانون تنظيم المنشآت الطبية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ و لائحته التنفيذية

وتعديلاتها؛

و على قانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

و على قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم عمليات جمع و تخزين

و توزيع الدم و مركياته؛

و على قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ و تعديلاته؛

و على قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ و تعديلاته بشأن المعايير

و الموصفات الواجب توافرها في المياه المستخدمة في وحدات غسيل الكلى؛

و على قرار وزير الصحة والسكان رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديد المعايير

الفنية الواجب إتباعها في مراكز الغسيل الكلوي؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٤ المُتضمن تعييننا

محافظاً للجيزة؛

و على ما عرضه المستشار القانوني لمحافظة الجيزة؛

قرار:**مادة (١)**

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقه في شأن تنظيم العمل بمراكز ووحدات الغسيل الكلوي بمحافظة الجيزة .

مادة (٢)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع مراكز الغسيل الكلوي داخل المستشفيات الحكومية التابعة لمديرية الشئون الصحية بالجيزة ، والمراكز الخاصة التي تقدم خدمات الغسيل الكلوي داخل نطاق المحافظة، وتشمل جميع جوانب العمل فيها بدءاً من تجهيز الوحدة وتوفير الأجهزة والمواد الازمة مروراً بتقديم الخدمة العلاجية للمرضى، وصولاً إلى صيانة الأجهزة والتخلص من النفايات الطبية .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

٢٠٢٥/١٠/١٥ تحريراً في

محافظة الجيزة

مهندس / عادل سعيد النجار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

التعريفات

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعانى المبينة قرین كل منها أينما وردت

في هذه اللائحة :

المحافظة : محافظة الجيزة .

المحافظ : محافظ الجيزة .

الوزارة : الوزارة المعنية بشئون الصحة والسكان .

المديرية : مديرية الشئون الصحية بالجيزة .

الوحدة : وحدة الغسيل الكلوي الكائنة داخل مستشفى تابع للمديرية

أو مستشفى خاص .

المركز : منشأة طيبة خاصة توفر خدمات الغسيل الكلوي وقد تكون مبني قائماً

بذاته أو جزءاً من عيادة طيبة مرخصة .

عملية التنقية الدموية :

علاج للفشل الكلوي في مراحله النهائية حيث يتم استبدال الوظيفة الحيوية للكلى

لإزالة المواد الضارة والسوائل الزائدة من الدم بواسطة جهاز تنقية مصمم

لهاذا الغرض ، ويطلب إجراءات العلاج ارتباط المريض بجهاز التنقية مدة لا تقل

عن أربع ساعات لكل جلسة غسيل دموي بمعدل ثلاثة أيام أسبوعياً .

مادة (٢)

الحاجة إلى إصدار اللائحة

في إطار حرص المحافظة على تعزيز جودة الخدمات الصحية المقدمة

للمواطنين ، وتعزيز دور المديرية .

وفي إطار الجهود المبذولة من وزارة الصحة والسكان لتطوير خدمات الرعاية الصحية، تحقيق أعلى معايير الجودة في تقديم الخدمات الطبية تأتي هذه اللائحة التنظيمية لوضع استراتيجية ثابتة وواضحة للعمل داخل مراكز الغسيل الكلوي بالمستشفيات الحكومية والمراكز الخاصة، وفقاً لأعلى المعايير الطبية والإدارية .

وتعمل المحافظة بالتعاون مع المديرية على تنفيذ هذه اللائحة لضمان حوكمة وتنظيم عمل هذه المراكز والوحدات التي تقدم خدمة الغسيل الكلوي، من خلال تحديد الأطر التشغيلية، وضوابط تقديم الخدمة ومتطلبات الكوادر الطبية بما يعزز كفاءة الأداء، ويرفع مستوى جودة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى .

وفي هذا السياق ، تضطلع الوزارة من خلال أدواتها المعاززة ب مديرية الشؤون الصحية بالجذرة بدور محوري في تفعيل المنظومة والإشراف على تنفيذها ، من خلال وضع معايير التشغيل وتطبيق آليات الرقابة والتفتيش المستمر لضمان التزام مراكز الغسيل الكلوي بالاشتراطات الصحية والفنية والإدارية المعتمدة .

كما تساهم هذه اللائحة في وضع اللبنة الأساسية التي تضمن تحقيق مفاهيم الإدارة الرشيدة للخدمات الصحية وتعزيز الاستدامة والشفافية، وتحقيق التكامل بين القطاعين الحكومي والخاص في تقديم خدمات الغسيل الكلوي للمرضى .

وتعد هذه اللائحة مرجعاً تنظيمياً شاملًا يحدد الأطر الحاكمة لتشغيل وإدارة مراكز الغسيل الكلوي، كما تضمن توفير بيئة آمنة للمرضى، ورفع كفاءة الأداء الصحي، مع التأكيد على التزام جميع مراكز ووحدات الغسيل الكلوي (الحكومي - الخاص) بمحافظة الجذرة بتنفيذ الضوابط والمعايير المحددة من قبل وزارة الصحة والسكان ممثلة في الجهات والإدارات المعنية بالمديرية بما يسهم في تطوير المنظومة الصحية والارتقاء بمستوى الرعاية الطبية لمرضى الغسيل الكلوي بكافة تصنفياتهم (مرضى التأمين الصحي - مرضى العلاج على نفقة الدولة - مرضى الذين يتلقون الخدمة على نفقتهم الخاصة) وذلك بما يدعم توجهات الدولة نحو تطوير منظومة الرعاية الصحية المتكاملة .

مادة (٣)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

- ١ - تنظيم وحوكمة عمل مراكز ووحدات الغسيل الكلوي .
- ٢ - تحقيق معايير الجودة والسلامة في تقديم الخدمات الطبية للمرضى .
- ٣ - ضمان التزام المراكز بالاشتراطات الصحية المتمثلة في السلامة والصحة المهنية ، الجودة، التخلص من النفايات ، وصحة البيئة ، والاشتراطات الفنية المتمثلة في ضوابط التعامل مع المريض قبل وأثناء وبعد جلسات الغسيل الكلوي ، والاشتراطات الإدارية المتمثلة في حصول الوحدات والمراكز على تراخيص التشغيل ، والقواعد المحاسبية والمالية المتمثلة في الالتزام بالنظام المحاسبي الواجب إتباعه ، والمنشورات الصادرة من وزارة الصحة في شأن تحديد أسعار الجلسات والتحاليل .
- ٤ - ضمان التزام المراكز بإرسال المرضى لديهم للمستشفيات التابعة للمديرية لإجراء التحاليل المعملية الشهرية والتحاليل الفيروسية كل ثلاثة أشهر.
- ٥ - تحديد مسؤوليات الجهات المعنية بما في ذلك محافظة الجيزة ، مديرية الشئون الصحية بالجيزة ، والجهات التابعة لها ، والمراكز الخاصة .
- ٦ - تعزيز آليات الرقابة والتفتيش لضمان الامتثال للضوابط والمعايير التشغيلية .
- ٧ - تحقيق التكامل بين القطاعين الحكومي والخاص في تقديم خدمات الغسيل الكلوي وفق رؤية صحية متكاملة .

مادة (٤)

نطاق عمل اللائحة

تسري هذه اللائحة على جميع مراكز الغسيل الكلوي داخل المستشفيات الحكومية التابعة للمديرية ، والمراكز الخاصة التي تقدم خدمات الغسيل الكلوي داخل نطاق المحافظة ، وتشمل جميع جوانب العمل فيها بدءاً من تجهيز الوحدة وتوفير الأجهزة والمواد الازمة مروراً بتقديم الخدمة العلاجية للمرضى، وصولاً إلى صيانة الأجهزة والتخلص من النفايات الطبية .

مادة (٥)

دور الجهات المعنية بتنفيذ اللائحة

الوزارة : وفق ما تم وضعه من معايير تشغيل وجودة ، وقرارات وزارية منظمة للعمل .

المحافظة : الإشراف على تنفيذ اللائحة والتصدي للمراكز المقصرة في تنفيذ أحكامها وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقوانين واللوائح والقرارات والمنشورات والتعليمات ذات العلاقة .

المديرية : الإشراف على تنفيذ اللائحة وتقديم الرقابة والمتابعة على المراكز الخاصة التي تقدم الخدمة داخل نطاق محافظة الجيزة .

مادة (٦)

فئة المرضى المستهدفين

تستهدف هذه اللائحة فئة المرضى التالي بيانهم :

١- مرضى الغسيل الكلوي الذين يصدر لهم قرارات علاج على نفقة الدولة .

٢- المرضى الذين يتمتعون بمظلة التأمين الصحي .

٣- المرضى الذين يعالجون بالمستشفيات الحكومية أو المراكز الخاصة .

٤- المرضى الذين يتحملون أعباء تكاليف الجلسات العلاجية بالمراكز الخاصة .

الباب الثاني

حقوق المرضى في مراكز الغسيل الكلوي

مادة (٧)

١ - حق الحصول على الرعاية الصحية المناسبة :

يحق لكل مريض يعاني من الفشل الكلوي الحصول على خدمة الغسيل الكلوي

بشكل آمن وفعال وفقاً للمعايير والضوابط الطبية المعتمدة .

٢- الحق في المعاملة بما يضمن احترام المريض والحفاظ على كرامته :

يجب معاملة المرضى باحترام وبما يحفظ كرامتهم، وبما يضمن توفير بيئة علاجية مريحة وآمنة لهم أثناء تلقيهم العلاج .

٣- نشر بيان حقوق المرضى ومسؤولياتهم على كافة المستويات .

٤- تعریف المريض برسالة وحدة أو مركز الغسيل الكلوي وحقوقه وذويه ومسؤولياتهم .

٥- وضع سياسة وخطة لتطبيق حقوق المرضى ومسؤولياتهم في المنشآة .

٦- وجود ملصقات جدارية في أقسام الاستقبال وأماكن الانتظار وذلك لتوسيع المرضى وتنقیفهم بطبيعة المرض وحقوقهم وواجباتهم وذويهم وتنقیفهم صحیاً وغذائیاً لرفع كفاءة الغسيل الكلوي .

٧- إجراء استبيانات دورية للتعرف على درجة رضاء المريض عن جودة الخدمة المقدمة .

٨- حق السرية والخصوصية :

تلزם جميع المراكز بالاحفاظ على سرية المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى ، وعدم مشاركتها مع أي شخص أو جهة دون موافقة المريض أو ذويه إلا في الحالات التي يحددها القانون وهذه اللائحة .

توفر الخصوصية للمرضى بما يضمن سرية المناقشات الشخصية والسجلات الطبية .

تحديد موقع مناسب للنوافذ والأبواب لضمان الخصوصية .

٩- الحق في مناقشة برنامج العلاج سواء مع المريض أو ذويه بسرية .

١٠- ستر عورة المريض أثناء الفحص أو تقديم الرعاية الصحية وذلك بتوفير مساحة كافية للسماح باستخدام ستائر فاصلة بسهولة كلما لزم الأمر .

١١- حق تقديم الشكاوى والنظمات :

يحق للمريض تقديم شكاوى رسمية إلى إدارة المركز أو المديرية أو المحافظة أو الوزارة في حالة تعرضه لأي تقصير أو انتهاك لحقوقه، ويجب التعامل مع الشكاوى بجدية وشفافية .

١٢- حق المريض في المشاركة في خطة الرعاية، وذلك طبقاً لما يلى :

تعريفه بالخطة العلاجية المقررة وحجم وإمكانيات المنشأة الصحية .
إعلامه بأسماء المشاركين في تقديم الخدمة الصحية له وتفاصيلهم واسم الطبيب المسؤول عن علاجه ومتابعة حالته ما عدا حالات الطوارئ التي تستدعي التدخل الطبي العاجل بما يتفق مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة .

١٣- توضيح أسباب نقل المريض إلى مكان آخر داخل أو خارج الوحدة أو المركز أو نقل رعايته لطبيب آخر مع إعطائه الإرشادات الضرورية .

٤- رفض العلاج :

تعريف المريض أو ذويه بإمكانية رفض كل العلاج المقرر أو جزء منه مع التزام الوحدة أو المركز بالاستجابة لطلبه بما لا يتنافى مع الأنظمة والقوانين المتبعة مع ضرورة التوقيع على نموذج الإقرار الخاص برفض العلاج وتوثيق الحوار والنقاش في محضر يتم توقيعه من المسؤول بالوحدة أو المركز وكذا من المريض أو من أحد ذويه ويودع المحضر ملف المريض .

يجب ألا يتترتب على رفض العلاج وجود خطر على الحالة الصحية للمريض، وفي حالة وجود خطر على حالة المريض يتلزم مقدم الخدمة بتطبيق المعايير الطبية المتبعة دون الالتفات إلى رفض المريض أو ذويه تلقي العلاج ، على أن يودع بملف المريض تقرير طبي من الطبيب المسؤول بوصف الحالة الخطرة.

ويكون المريض أو - ذووه - مسؤولاً مسؤولية تامة عن قراراته وأفعاله في حال سحب العينة أو رفض العلاج .

وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الخدمة بتعريف المريض أو ذويه بالعلاجات الأخرى البديلة في حال رفض العلاج داخل الوحدة أو المركز .

١٥ - وضوح وشمولية نماذج الإقرار :

تحديد المسئول عن التوقيع على الإقرار .

توفر قائمة بالتدخلات التي تحتاج إلى إقرار منفصل .

تعريف المريض أو ذويه بالمعلومات التي يحتويها الإقرار بطريقة واضحة .

حفظ الإقرار بملف المريض .

١٦ - حصول المريض على تقرير طبي شامل ودقيق ونتائج الفحوص المعملية .

الباب الثالث

ترخيص وحدات ومرافق الغسيل الكلوي

مادة (٨)

اشتراطات ترخيص وحدات ومرافق الغسيل الكلوي

يجب على طالب ترخيص وحدة أو مركز غسيل كلوي تقديم طلب بذلك إلى

الجهة المختصة بالوزارة ، ويجب أن يرافق بالطلب المستندات الآتية :

١- طلب الحصول على الترخيص مقدماً من الممثل القانوني للجهة الطالبة .

٢- مستخرج من عقد إيجار أو ملكية موثق وذلك بالنسبة للوحدات والمرافق الكائنة خارج المستشفيات .

٣- صورة من ترخيص المستشفى في حالة وجود وحدة الكلى بداخله .

٤- صورة من شهادة تسجيل الوحدة أو المركز بنقابة الأطباء .

٥- صورة من ترخيص استخدام الوحدة أو المركز في نشاط الغسيل الكلوي

ال الصادر من إدارة التنظيم بالحي أو المدينة أو جهاز المدينة المختص .

٦- مستخرج من السجل التجاري والبطاقة الضريبية سارٍ وحديث .

- ٧- رسم هندسي للمكان المزمع ترخيصه كوحدة أو مركز غسيل كلوي مقدم من مهندس نقابي معتمد على أن يشتمل المكان على قاعة تخصص للمرضى إيجابي فيروس (سي) وقاعة للمرضى سلبي فيروسات وأن تكون القاعات منفصلتين بالمدخل والمخرج ومنطقة للتعقيم المركزي ومغسلة مطابقة للاشتراطات والمواصفات المعدة بمعرفة إدارة مكافحة العدوى بالوزارة ومخزن مفروشات ومخزن مستلزمات طبية .
- ٨- صورة من خطاب صادر من الجمعية المصرية لأمراض وزراعة الكلى بمطابقة المركز للشروط الفنية .
- ٩- صورة من عقد حرق النفايات الخطرة .
- ١٠- صورة من ترخيص تداول النفايات الطبية الخطرة .
- ١١- بيان بأسماء ووظائف العاملين بالمركز .
- ١٢- صورة من عقد عمل مدير فني للوحدة أو المركز ويجب أن يكون طبيباً مقيداً بنقابة الأطباء وممارسة لمهنة .
- ١٣- صورة من عقود عمل طاقم التمريض والفنين وعمال الخدمة المعاونة والأمن والمستندات المؤيدة لمؤهلاتهم وتصاريح مزاولتهم المهنة .
- ١٤- شهادة تدريب فني الصيانة للماكينات ومحطة معالجة المياه من الشركات الموردة لها .
- ١٥- صورة من عقود الصيانة أو شهادة ضمان مع الشركات الموردة للماكينات ومحطة معالجة المياه والسجل التجاري للشركة الموردة أو شركة الصيانة .
- ١٦- شهادة معايرة معتمدة من الوكيل بكفاءة عمل الماكينات أو من معهد القياس والمعايرة NIS أو الجامعات الحكومية .
- ١٧- صورة من محاضر توريد وتركيب الماكينات ومحطة معالجة المياه .
- ١٨- أصل التعاقد مع رعاية مركزه بمستشفى مجاور لرعاية الحالات الحرجة مع تقديم صورة من ترخيص المستشفى حال كونه مستشفى خاص.

- ١٩- ترخيص المركز في حالة وجود وحدة الكلى بمركز طبى بها تخصصات مكملة .
- ٢٠- ترخيص العيادات التخصصية في حالة وجود وحدة كلى تابعة للجمعيات الخيرية .
- ٢١- في حالة وجود وحدات الغسيل منفصلة أو تابعة للجمعيات يجب تقديم عقد إيجار باسم الجمعية ولائحة الجمعية معتمدة .
- ٢٢- شبكة غازات طبية معتمدة من الجهات المختصة أو وحدات غازات طبية متنقلة على أن تكون الوحدات المتنقلة معتمدة من الجهات المعنية .
- ٢٣- شهادة من إدارة الدفاع المدنى المختصة بتوافر إجراءات الحماية المدنية في المكان المطلوب ترخيص كمركز أو وحدة غسيل كلوي .
- ٢٤- إقرار مقدم من المدير الفنى بأن جميع المستندات المقدمة بالملف صحيحة وسليمة قانوناً وذلك تحت مسؤوليته الشخصية .

مادة (٩)

الأجهزة الطبية اللازم وجودها بوحدات ومرافق الغسيل الكلوي

يجب أن تتوافر في وحدات ومرافق الغسيل الكلوي الأجهزة والتجهيزات التالية :

- ١- عدد من ماكينات الغسيل الكلوي يتناسب مع القدرة الاستيعابية والتشغيلية للوحدة أو المركز .
- ٢- أسرة أو كراسي غسيل كلوي .
- ٣- بلون تنفس ذاتي الملاء (أمبوباج) .
- ٤- محطة معالجة مياه .
- ٥- عربة إعاشة رئوي مع جهاز صدمات قلب .
- ٦- أجهزة مراقبة العلامات الحيوية .

- ٧- سماعات طبية .
- ٨- شبكة أوكسجين جدارية أو أسطوانات أوكسجين .
- ٩- منظمات شفط جدارية أو أجهزة شفط متنقلة بقارورة أو قارورتين .
- ١٠- عربات ضمادات .
- ١١- كراسي متحركة للمرضى .
- ١٢- حوامل محاليل .
- ١٣- ترايبزات غير صغيرة .
- ١٤- ترايبزات أو صواني متحركة مخصصة لطعام المرضى .
- ١٥- عربة متحركة (تروولي) لنقل المرضى .
- ١٦- جهاز تخطيط قلب .
- ١٧- جهاز تعقيم (أوتوكلاف) سعة (٢٠) لترًا على الأقل .
- ١٨- جهاز فحص سكر الدم .
- ١٩- ثلاثة لحفظ الأدوية .
- ٢٠- جهاز قياس ضغط الدم .

مادة (١٠)

اشتراطات تشغيل وحدات ومراكيز الغسيل الكلوي

بالإضافة إلى المستندات المقدمة رفق طلب الترخيص، يجب لتشغيل وحدات

ومراكيز الغسيل الكلوي أن تتوافر الشروط والمواصفات التالية :

- ١- الحصول على ترخيص من الوزارة بتشغيل وحدة أو مركز الغسيل الكلوي .
- ٢- أن يكون المشرف على الوحدة طبياً إخصائياً في تخصص الكلى .
- ٣- وجود تعاقد مع أحد المستشفيات القريبة لاستقبال مرضى الغسيل الكلوي .
- ٤- وجود عقد تؤامة مع وحدة أو مركز غسيل كلوي آخر لاستيعاب مرضى الوحدة أو المركز في حال تعطل الخدمة لأي سبب .

٥- عمل معاينة للوحدة أو المركز المراد استصدار رخصة تشغيل لها بنشاط الغسيل الكلوي يتم بمعرفة المديرية ، ويجب أن يثبت بذلك المحضر توافر ما يلى في الوحدة أو المركز :

قاعة تخصص للمرضى إيجابي فيروس (سي) وقاعة للمرضى سلبي فيروسات ويجب أن تكون القاعات منفصلتين بالمدخل والمخرج .
منطقة للتعقيم المركزي .

مغسلة مطابقة للاشتراطات والمواصفات المعدة بمعرفة إدارة مكافحة العدوى بالوزارة .

مخزن مفروشات ومخزن مستلزمات طبية .

غرفة نفاثات بحسب الاشتراطات البيئية المعتمدة .

غرفة طبيب وغرفة تمريض على الأقل .

غرفة مؤمنة للسجلات الطبية للمرضى .

دورات مياه رجالى ونسائي خاصة بالمرضى وأخرى خاصة بالطاقم الطبى
ويجب أن تكونا منفصلتين .

هاتف وفاكس وأجهزة حاسب آلي ، ومصدر لاتصال بشبكة المعلومات الدولية
(الإنترنت) بالوحدة أو المركز .

عربة إنشاش .

توافر خزائن مؤمنة للأغراض الشخصية للفريق الطبي .

توافر مصدر رئيسي للشبكة الكهربائية بقدرات تكفى لتشغيل أجهزة الغسيل الكلوي ووحدات تكييف الهواء الخاصة بالوحدة ومضخات المياه ووحدات الترشيح وغيرها من الأجهزة . وتوافر مولدات كهربائية احتياطية تعمل تلقائيا .
وجود تكييفات بقدرات تتناسب مع مساحات الغرف .

التأكد من وجود وحدات إنارة تتناسب مع استخدام الوحدة أو المركز وتحقق شدة إضاءة مقبولة حسب الأنظمة المعتمدة، بالإضافة لوحدات إنارة طوارئ ولوحات دالة على مخارج الطوارئ .

محطة معالجة المياه ، ويجب أن تكون مستقلة عن باقي أقسام الوحدة أو المركز

ومتوافق فيها المراحل التالية :

المرحلة الأولى : مرشح الجسيمات إلى (٢٠) ميكرون .

المرحلة الثانية : تأمين المياه لإزالة الكالسيوم وكرbones المغنيسيوم .

المرحلة الثالثة : مرشح الكربون لإزالة الكلور .

المرحلة الرابعة : ترشيح الجسيمات من واحد إلى خمسة ميكرون .

المرحلة الخامسة : توافق خصائص التناضح العكسي . وذلك بالتأكد من ترشيح الأملاح المعدنية من المياه باستخدام غشاء نصف نافذ لتشجيع الأملاح المعدنية للخروج من الماء ، باستخدام أغشية حلزونية في حاويات الضغط العالي، ووجود مضخات مقوية لضمان سرعة لا تقل عن (١٠) متر / ثانية وضغط مناسب للماء يعتمد على تركيز الأملاح على سر الجانب الطارد للغشاء على أن تكون درجة حرارة الماء من (٩٥ : ٨٥) درجة مئوية ، والتأكد من عدم وجود انحاءات وزوايا قائمة، وأن الأسطح الداخلية للأنابيب على مستوى عال من النعومة والحفاظ على أن تكون وصلات الأنابيب قصيرة قدر الإمكان .

التأكد من أن نظام الصرف يتماشى مع النماذج التجارية المستخدمة في محطات التبيقية ومتواافق مع الأنظمة والأكواد المعتمدة محلياً .

وجود شبكة مياه بقطر (٢,٥) سنتيمتر أو أكثر ، وكذلك شبكة صرف صحي بقطر (١٠) سنتيمتر على أن يكون منسوب الصرف الصحي أقل من منسوب شبكة المياه المعالجة للغسيل الدموي .

توافق نظام للحماية المدنية من أخطار الحرائق معتمد من إدارة الدفاع المدني بالمحافظة .

الباب الرابع

معايير الجودة والسلامة والصحة المهنية

في وحدات ومرافق الغسيل الكلوي

ماده (١١)

متطلبات الجودة في مراكز الغسيل الكلوي

تهدف متطلبات الجودة إلى تحقيق أعلى مستوى من الرعاية الصحية وفق معايير

التشغيل المعتمدة ، وتشمل الآتي :

- ١- الالتزام بجودة تقديم الخدمة داخل الوحدات والمرافق .
- ٢- الالتزام ببروتوكولات العلاج المعتمدة من الوزارة .
- ٣- توفير خطة علاج خاصة بكل مريض طبقاً لحالته الصحية ونتائج المتابعة الدورية لحالته .
- ٤- الالتزام بإمساك سجل طبي لكل مريض يشتمل على بياناتـه الشخصية وال الصحية ونتائج العينات والفحوصات والمتابعة الدورية ، والأدوية الموصوفة وعدد الجلسات وغير ذلك من بيانات تتصل بحالته الصحية .
- ٥- إتباع التعليمات الواردة والمطبقة بخصوص ميكنة المنظومة الواردة من الوزارة، وما يستجد من تعليمات .
- ٦- الالتزام بجودة الأجهزة والمعدات الطبية ، وذلك على النحو التالي :
يجب أن تكون جميع أجهزة الغسيل الكلوي مُعتمدة من الجهات الصحية المختصة، وتعمل بكفاءة وجودة مقبولة .
تنفيذ برامج صيانة دورية للأجهزة الطبية لضمان استمرار عملها دون أعطال وذلك من خلال عقود صيانة سارية .
الاحتفاظ بسجلات موثقة لعمليات الصيانة الدورية والإصلاحات .

٧- ضمان توافر الأدوية والمستلزمات الطبية، وذلك على النحو التالي :

التأكد من توافر الأدوية الأساسية ومستلزمات الغسيل الكلوي الكافية بما يضمن استمرار الخدمة دون انقطاع .
الالتزام بمعايير تخزين الأدوية والمحاليل وفقا للإرشادات الطبية لحفظها على سلامتها وفعاليتها .

٨- التدريب والتطوير المستمر، وذلك على النحو التالي :

تدريب الطاقم الطبي والعاملين على أحدث التقنيات والبروتوكولات العلاجية لضمان تقديم خدمة عالية الجودة .

يلتزم المركز أو الوحدة بتقديم ما يفيد خصوص جميع العاملين به من أطقم طبية وفنية وعمال خدمات وغيرهم لبرامج تدريبية نصف سنوية من مراكز معتمدة على أن يخضع ذلك لتقدير الجهات المختصة بالقيادة .

مادة (١٢)

معايير السلامة في وحدات ومرافق الغسيل الكلوي

تعد سلامة المرضى والعاملين أولوية قصوى ، ولذلك يجب على الوحدات

والمراكز التي تقدم خدمة الغسيل الكلوي الالتزام بما يلى :

١- إجراءات مكافحة العدوى :

استخدام مستلزمات الغسيل الكلوي ذات الاستخدام الواحد .

الالتزام بتعقيم وحدات وأجهزة الغسيل الكلوي والأدوات الطبية بعد كل جلسة

وفقاً لمعايير مكافحة العدوى المعتمدة من الوزارة .

الالتزام بارتداء معدات الوقاية الشخصية (PPE) مثل القفازات ، الكمامات ،

والملابس الطبية المناسبة .

٢- معايير النظافة والتطهير :

يجب تعقيم غرف الغسيل الكلوي بانتظام باستخدام المطهرات المعتمدة ، وذلك بتحقيق مستويات عالية من النظافة في تطهير الوحدة بما في ذلك إجراء تنظيف شامل يومياً .

الالتزام بالخلص الآمن من النفايات الطبية وفق اللوائح البيئية والصحية .
مراقبة جودة المياه المستخدمة في محطات الغسيل الكلوي وذلك بمطابقتها للمعايير الصحية المعتمدة وعمل الاختبارات الدورية لضمان نقاها وخلوها من الشوائب الضارة .

يجب أن تكون الوحدة مكيفة الهواء ، ويتم صيانة المكيفات بصفة منتظمة أو استبدال المرشحات وتنظيفها وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة .

عدم استخدام الأجهزة المحركة للهواء مثل المكائن الكهربائية والمراروح ومجففات اليد لمنع تطاير الجسيمات التي يحملها الهواء .
المحافظة على نظافة النوافذ والزجاج وغيرها .

تغطية مناطق دورات المياه بالسيراميك حتى الجدران بطريقة سلسلة لسهولة التنظيف .

أن يبقى المطبخ نظيفاً بما في ذلك الأجهزة مثل الميكروويف والثلاجات وغيرها .

٣- إجراءات الطوارئ والسلامة الطبية :

يجب على الوحدات والمرافق الالتزام بما يلى :

توفير أجهزة الانعاش القلبي الرئوي (CPR) وأدوية الطوارئ داخل كل وحدة أو مركز .

وجود طاقم طبي مدرب على التعامل مع الحالات الطارئة مثل : انخفاض ضغط الدم أو الحساسية أثناء الجلسات .

وجود خطة طوارئ معتمدة من المديرية للتعامل مع أي انقطاع في الكهرباء أو تعطل أجهزة الغسيل الكلوي .

٤- التعامل الآمن مع النفايات الطبية :

توفير عقود مع جهات متخصصة لنقل النفايات الطبية الخطرة. يجب أن يكون العاملون مدربين على طرق التعامل مع النفايات الطبية الخطرة والتخلص منها بشكل آمن . الالتزام بسياسات فصل النفايات الطبية الخطرة عن النفايات الطبية العادبة وفقا للمعايير البيئية والصحية .

مادة (١٣)

معايير الصحة المهنية في وحدات ومرافق الغسيل الكلوي
لضمان بيئة عمل آمنة للعاملين في وحدات ومرافق الغسيل الكلوي من أطقم

طبية وخدمات معاونة وأمن وغيرهم، يجب الالتزام بالآتي :

١- ضمان حماية العاملين من المخاطر الصحية ، وذلك بمراعاة الآتي :

تطبيق معايير مكافحة العدوى .

إجراء فحوصات طبية دورية لهم للتأكد من خلوهم من أيّة أمراض معدية .

توفير لقاحات وقائية - مثل - لقاح التهاب الكبد الوبائي (B) - لجميع العاملين .

تزويدهم بأدوات الوقاية الشخصية أثناء التعامل مع المرضى والمعدات الطبية .

٢- تحقيق معدلات الراحة والعمل وفق الجداول الزمنية المناسبة ، وذلك من خلال :

تنظيم جداول العمل لضمان عدم إرهاق الطاقم الطبي مما ينعكس على جودة الخدمات المقدمة .

توفير أماكن استراحة للعاملين خلال ساعات العمل الطويلة .

توفير دورات مياه متفرقة عن تلك المخصصة للمرضى وذويهم .

توفير مكان مناسب لهم للغذاء والمشروبات خلال المواعيد المخصصة .

الباب الخامس

ضوابط التعامل المعملي مع عينات مريض الغسيل الكلوي

مادة (١٤)

أجهزة ومستلزمات المعمل

يجب أن تتم عملية تحليل العينات المأخوذة من مرضى الغسيل الكلوي بالمعامل

التابعة للمديرية من خلال الأجهزة التالية على سبيل الحصر :

- ١- جهاز كيمياء خاص بالتحاليل الكيميائية (أوتوماتيك أو مانيوال) .
- ٢- جهاز عد الدم الأوتوماتيك .
- ٣- جهاز الإليزا لعمل التحاليل الفيروسية .
- ٤- جهاز أملاح الدم لعمل تحاليل الصوديوم والبوتاسيوم .
- ٥- جهاز السنترفوج لفصل عينات الدم .
- ٦- جهاز ميكروسكوب .

ويجب أن تتوافر في المعمل المستلزمات التالية :

- ١ - بيبتات متغيرة وثابتة وبيبتات متعددة .
- ٢ - جهاز حاسب آلي .
- ٣ - طابعة .
- ٤ - تكييف يتناسب مع مساحة الغرفة .
- ٥ - ثلاجة بفريزر لحفظ الكواشف والمحاليل الخاصة بقسم الفيروسات ويخصص الفريزر لحفظ العينات .
- ٦ - ثلاجة لحفظ المحاليل الخاصة باختبارات الكيمياء .

مادة (١٥)

خطوات التعامل المعملي

مع عينات مرضى الغسيل الكلوي بالمستشفيات العامة

يتم التعامل مع عينات مرضى الغسيل الكلوي بالمستشفيات العامة بإتباع

الخطوات التالية :

- ١- يقوم الممرض المسؤول عن المريض بقسم الغسيل الكلوي بسحب العينات للمرضى قبل الجلسة وبعدها حسب التعليمات المقررة .
- ٢- يتم سحب عينات الكيماء وصور الدم شهرياً بدءاً من اليوم الأول من كل شهر يومياً لمدة ثلاثة أو أربعة أيام حتى يتم الانتهاء من جميع المرضى .
- ٣- يتم سحب عينات الفيروسات كل ثلاثة أشهر .
- ٤- يقوم الممرض بعمل بيان بأسماء المرضى وعدد العينات التي تم سحبها والتحاليل المقررة ثم وضع الأنابيب في المنظم (الراك) المخصص لجمع العينات ، ثم وضع المنظم (الراك) والعينات في حاوية وغلقها تمهيداً لتسليمها للفني أو الكيميائي أو إخصائي مختبرات طبية بمعمل المستشفى التي تم السحب بها .
- ٥- يقوم الفني أو الكيميائي أو إخصائي مختبرات طبية بمطابقة البيان الذي أعده الممرض بالأنبيب المسحوبة واستلام العينات بعد التأكيد من صلاحيتها والتحاليل المقررة وكتابة الاسم الرباعي عليها .
- ٦- يقوم الفني أو الكيميائي أو إخصائي مختبرات طبية بتوزيع العينات وتدويرها بجهاز فصل العينات (الستيرفيوج) للاستعداد لعمل التحاليل .
- ٧- يقوم المختص (الطبيب الكيميائي ، الفني ، إخصائي مختبرات طبية) بتشغيل العينات والتأكد من النتائج وتسجيلها بالدفاتر وكتابة التقارير واعتماد النتائج من الطبيب .
- ٨- يتم تسليم النتائج مُجمعة للتمريض المسؤول عن قسم الغسيل الكلوي .

مادة (١٦)

خطوات التعامل المعملي

مع عينات مرضى الغسيل الكلوى بالمستشفيات والمراکز الخاصة

يقوم الممرض المسؤول عن المريض بقسم الغسيل الكلوى بسحب العينات

للمرضى على النحو التالى :

١- سحب وفصل عينات التحاليل الشهرية (كيماء وصورة الدم) وفقاً للتعليمات المقررة .

٢- سحب عينات الفيروسات كل ثلاثة أشهر .

٣- حصول المستشفى أو المركز الخاص على موافقة إدارة المعامل بالديرية على عمل التحاليل المشار إليها لمرضى الغسيل الكلوى .

٤- يقوم مندوب المستشفى أو المركز الخاص بتسلیم العينات التي تم سحبها وفصلها بمعرفة المستشفى أو المركز الخاص إلى الفني أو الكيميائي أو إحصائي المختبرات الطبية المختص بأحد مستشفيات المديرية .

٥- يتم عمل التحاليل الطبية للعينات طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة السابقة .

٦- يتم تسلیم مندوب المستشفى أو المركز الخاص نتائج التحاليل خلال مدة لا تجاوز ثمانى وأربعين ساعة .

مادة (١٧)

تعليمات سحب العينة بالمراکز والمستشفيات الخاصة

يجب اتباع التعليمات التالية في شأن سحب العينة المفصولة من الدم (السيرم)

وصورة الدم والفيروسات بالمراکز والمستشفيات الخاصة :

١- كتابة اسم المريض رباعياً على الأنوب ورقم العينة المطابق للبيان المرسل إلى إدارة المعامل بالديرية .

٢- تؤخذ عينة وريدية على لا نقل عن (١٠) سم قبل فصل العينة .

٣- يتم وضع العينة بعد اثنين أنبوب اختبار الكيماء والفيروسات بدون مانع تجلط مع مراعاة عدم رج العينة لضمان دقة النتائج .

- ٤- يتم وضع جزء من العينة في أنبوب مانع للتجفط (اديتا) لعمل تحليل صور الدم .
- ٥- يشترط أن تكون العينة غير محللة .
- ٦- بعد إحكام الغلق يتم وضع الأنبوب بدرجة حرارة (٣٧) درجة مئوية لفصل عينة الكيمياء والفيروسات .
- ٧- يتم فصل العينة في جهاز الفصل المركزي (السنترفيوج) بسرعة ٣٠٠٠ لفة / دقيقة (RPM) وفصل العينة باستخدام ماصة (باستير) خاصة لكل عينة والتخلص منها وعدم تكرار استخدامها .
- ٨- يتم وضع العينة المفصولة من الدم (السيرم) الخاص بكل مريض في عدد اثنين أنبوب قياسي أو أنبوب صغير (ابندورف) وكتابة اسم المريض لنفس العينة والرقم الخاص به أحدهما للكيمياء كل شهر والأخر للفيروسات كل ثلاثة أشهر .
- ٩- يتم إحكام وغلق الأنابيب جيداً وتوضع في المنظمات (الراكات) الخاصة بالعينات (الفحوص الكيميائية ، صور الدم والفيروسات) بالترتيب المماطل للبيان المرسل لإدارة المعامل وللمستشفى الذي يجرى به الفحص .
- ١٠- في حال استعمال أنبوب ذي غطاء أصفر (جل) لا يتم فصل العينة بجهاز الفصل المركزي (السنترفيوج) .
- ١١- يتم حفظ العينات بدرجة حرارة مناسبة من (٢) : (٨) درجة مئوية مع مراعاة سرعة نقل العينات للمعمل في ذات اليوم الذي تم فيه سحب العينة .
- ١٢- يتم نقل العينات بصورة آمنة وذلك باستخدام ثلاجة متنقلة (ايسبوكس) اتباعا لاحتياطات مكافحة العدوى ولعدم فقدان العينات ومراعاة عدم حفظ العينات بالفريزر وتجنب التجميد والإذابة ضمانا لدقة النتائج .
- ١٣- يتم تسليم المندوب نتائج تحاليل العينات خلال المدة المنصوص عليها بالمادة السابقة .
- ١٤- في حال عدم صلاحية العينة أو طلب عينه أخرى يتم التوأصل مع المركز مباشرة عن طريق مسؤول معمل الكيمياء ومسؤول معمل الفيروسات بالمستشفى الحكومي .

١٥- في حال عدم التزام المركز بإرسال العينات يتم مخاطبة إدارة المعامل فوراً لإبلاغ إدارتي العلاج الحر والكلى لاتخاذ اللازم تجاه المركز .

مادة (١٨)

حالة التحول الفيروسي

عند ظهور نتيجة تحليل لمريض من سلبي إلى إيجابي فيروس (سيرو洛جي) ، يقوم مسئول الفيروسات بالمستشفى الحكومي بإرسال العينة إلى المعامل المركزية بالوزارة لتحليلها، وعند تأكيد نتيجة العينة بتحولها من سلبي إلى إيجابي فيروس يقوم مسئول الفيروسات بمعمل المستشفى الحكومي بإبلاغ كل من رئيس قسم مكافحة العدوى بالمستشفى الحكومي ومدير إدارة المعامل بالمديرية الذي يتولى إبلاغ إدارات مكافحة العدوى، الكلى والعلاج الحر بالمديرية لاتخاذ اللازم .

مادة (١٩)

أسباب رفض العينات

يجب على معمل المستشفى الحكومي رفض استلام العينات الخاصة بمرضى

الغسيل الكلوي أياً كان مصدرها وذلك في الحالات التالية :

- ١- إذا كانت كمية العينة غير كافية .
- ٢- عدم تقديم العينة المفصولة (السيرم) وذلك بالنسبة للمستشفيات والمراكز الخاصة .
- ٣- عدم غلق أنابيب العينات بإحكام .
- ٤- عدم نقل العينة بشكل رأسي في حامل أنابيب (راك) داخل صندوق التبريد (أيس بوكس) .
- ٥- إذا مرَّ على تاريخ سحب العينة أكثر من ست ساعات .

- ٦- إذا كانت العينة متحلة .
- ٧- إذا كان الأنابيب مكسوراً أو ملوثاً .
- ٨- عدم وجود اسم المريض رباعياً على الأنابيب .
- ٩- عدم إحضار موافقة من إدارة المعامل بالمديرية على عمل التحاليل وذلك بالنسبة للمستشفيات والمراكز الخاصة .
- ١٠- عدم تطابق البيانات المثبتة في خطاب التحويل مع البيانات المثبتة على الأنابيب .
- ١١- نقص البيانات على خطاب التحويل مثل تاريخ سحب العينة .

الباب التاسع

إجراءات تنظيمية خاصة بالWarehouses الخاصة التي تقوم بخدمة الغسيل الكلوي

مادة (٢٠)

ضرورة أن يقوم المركز بإرسال بيان بأسماء المرضى الذين تم إرسالهم إلى المستشفيات لعمل التحاليل المطلوبة للمرضى لديهم فيما يخص التحاليل الشهرية وتحاليل الفيروسات ربع السنوية وذلك إلى إدارة الكلى بالمديرية .

إجراء التحاليل الفيروسية للعاملين التابعين لWarehouses الكلوى الخاصة التي

تقوم بتنفيذ جلسات الغسيل للمرضى كل ستة أشهر للأعداد التالية :

عدد (٢) طبيب .

عدد (٢) تمريض .

عدد (٢) مساعد تمريض .

عدد (٢) عمال .

عدد (٢) إداريين .

تقوم إدارة المعامل بمديرية الشئون الصحية بالجizah بإخبار إدارة الكلى بالمديرية بصفة شهرية بمدى انتظام تلك المراكز فى إجراء التحاليل الشهرية والتحاليل الفيروسية بصفة دورية من عدمه ، على أن تقوم إدارة الكلى بالمديرية بالتنسيق مع إدارة العلاج الحر بالمديرية باتخاذ الإجراءات الازمة تجاه المراكز الخاصة التي لم تقم بإجراء تلك التحاليل .

لتلزم المراكز الخاصة التي تقدم خدمة الغسيل الكلوي للمرضى بإعداد قوائم للمرضى بالأسماء وفترة التعامل (مريض نفقة دولة - مريض تأمين صحي - مريض خاص) ، وذلك مع طلب مقدم إلى إدارة المعامل بال مديرية يحتوى على عدد المرضى الذين سيتم إرسالهم إلى المستشفى المتعامل معها للقيام بإجراء التحاليل المعملية المطلوبة وذلك بشكل شهري ، وفقاً لما تحدده إدارة الكلى بال مديرية من تحاليل معملية شهرية وفيروسية كل ٣ شهور .

على أن يلتزم المركز بإرسال المرضى وكشوف أسمائهم بصفة شهرية في الأسبوع الأول من كل شهر لعمل التحاليل الشهرية ، وبالنسبة لـ تحاليل الفيروسات يلتزم المركز بإرسال المرضى وكشوف أسمائهم إلى معمل المستشفى في أول أسبوع من الشهور الآتية (مارس - يونيو - سبتمبر - ديسمبر) .

لتلزم الإدارات المعنية بمديرية الشؤون الصحية بالجizة بتحديد اسم المستشفى التي سيتم تعامل كل مركز معها لإجراء التحاليل المعملية المطلوبة للمرضى ، ومتابعة دورية لأعداد المرضى بشكل يضمن صحة هذه الأعداد من عدمها من قبل إدارة العلاج الحر بال مديرية ، كما أنه من حق إدارة المعامل بال مديرية تعديل أو تغيير اسم المستشفى المتعامل مع أي مركز وفقاً للمستجدات وظروف العمل .

يلتزم المركز بإرفاق صورة طبق الأصل من نتائج التحاليل في مطالبات مرضى العلاج على نفقة الدولة التي يتم تسليمها لإدارة العلاج على نفقة الدولة بال مديرية سواء شهرية أو فيروسية .

الباب العاشر

الضوابط المالية وأحكام تنفيذها

المادة (٢١)

بالنسبة للمستشفيات الحكومية :

يتم إلزام المستشفيات بتحصيل المبالغ المفصلة بالجدول الخاص بـ تحاليل المعامل لمرضى الغسيل الكلوي بالمستشفى ويكون له دفاتر خاصة تقييد ما تم تحصيله .

على أن يكون من حق مديرية الشؤون الصحية بالجizza تعديل القيم المحصلة وفق ما يرد ويستجد من تعليمات من وزارة الصحة والسكان .

الإجمالي المخصوص كل شهر بالجنيه المصري	عدد الجلسات في الشهر	ثمن المخصوص من الجلسة بالجنيه المصري	الفئة
٣٩٠	١٣	٣٠	التأمين الصحي
٣٩٠	١٣	٣٠	نفقة الدولة
٣٩٠	١٣	٣٠	مريض على نفقة الخاصة

المادة (٢٢)

توصيات الصرف الخاصة بالمستشفيات :

يتم إضافة هذه المتصحّلات إلى صندوق تحسين الخدمة بالمستشفى ، ويتم تطبيق ما ورد بالقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤ في شأن تنظيم موارد الصندوق بالمستشفى التي وردت في المواد من (١٢) وحتى المادة (١٧) .

على أن تحدد أولويات الصرف من هذه الموارد الخاصة بحصيلة المبالغ

المحصلة من مرضى الغسيل الكلوي وتوجيهها نحو الآتي :

إجراء الإصلاحات والصيانة الدورية الالزامية للأجهزة المستخدمة في تحاليل الكيماء والفيروسات ، وذلك عن طريق عمل عقود صيانة مع الشركات المتخصصة للأجهزة داخل معمل الفيروسات الخاص بمرضى الغسيل الكلوي فقط .

توفير أجهزة جديدة في حالة عطل وعدم صلاحية الأجهزة المستخدمة حالياً لمرضى الغسيل الكلوي داخل معمل الفيروسات لمرضى الغسيل الكلوي فقط .

توفير المطبوعات اللازمة لتسجيل النتائج المرضى الغسيل الكلوى فقط .
 توفير الاحتياجات الخاصة بالتشغيل الخاصة بمعامل المستشفيات اللازمة لميكنة الأعمال داخل منظومة معامل الفيروسات بالمستشفيات .
 توفير كافة المستلزمات اللازمة للتشغيل بمعامل الفيروسات الخاصة بمرضى الغسيل الكلوى فقط .
 وذلك كله فى إطار ما ورد بالمادة (١٦) من القرار الوزارة رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤ والخاص بإصدار اللائحة الأساسية للمنشآت الصحية التابعة لوحدات الإدارة المحلية .
 على أن تقوم المديرية بدعم المستشفيات التي تقوم بعمل التحاليل للمرضى التابعين للمراكز الخاصة ، وذلك بنسبة أعداد هذه المرضى إلى إجمالي المرضى الذين يقومون بعمل التحاليل بالمستشفى .

المادة (٢٣)

بالنسبة للتعامل المالي لمديرية الشئون الصحية بالجيزة : يوجد بند بحساب الدائنة خاص بتحاليل المعامل لمرضى الغسيل الكلوى للمراكز والمستشفيات الخاصة بالمديرية يسمى حاليا (بند كواشف الفيروسات - بحساب الدائنة) ويتم تخصيص دفاتر خاصة تقييد ما يتم تحصيله من إيرادات وما يتم صرفه منها (مسؤولية إدارة الحسابات بالمديرية) يتم تعديل مسمى البند المشار إليه إلى بند تحاليل شهرية وفيروسية (غسيل كلوى) تتمثل حصيلة موارد هذا الحساب في المبالغ التالية :

طريقة التحصيل	الإجمالي المخصوص كل شهر باليمني المصري	عدد الجلسات فى الشهر	ثمن المخصوص من قيمة الجلسة باليمني المصري	الفئة
يقوم المريض بالسداد بحساب المديرية	٣٢٥	١٣	٢٥	التأمين الصحى

طريقة التحصيل	الإجمالي المخصوص كل شهر بالجنيه المصري	عدد الجلسات في الشهر	ثمن المخصوص من قيمة الجلسة بالجنيه المصري	الفئة
تجنب من قيمة قرار العلاج على نفقة الدولة	٣٢٥	١٣	٢٥	نفقة الدولة
يقوم المركز بالتسديد عن المريض بحسب المديرية	٣٢٥	١٣	٢٥	مريض على نفقة الخاصة

المادة (٢٤)

ضوابط الصرف :

يتم الصرف من بند تحاليل الفيروسات :

م	النسبة	توجيه الصرف
١	٪٤٥	صيانة أجهزة التحاليل والمعامل بالمستشفيات ، وكذلك دعم المستشفيات في توفير قطع الغيار وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لضمان استمرار كفاءة التشغيل .
٢	٪٢٥	شراء مستلزمات التشغيل الخاصة بالمعامل والتي تشمل الكواشف الطبية وغيرها من المستلزمات الضرورية لإجراء الفحوصات الطبية لمرضى العسيلي الكلوي .
٣	٪٢٠	تخصيص كمكافآت للإدارات وللعاملين المشاركين في المنظومة وفق آلية يتم تحديدها من قبل مديرية الشئون الصحية بالجيزة وبموافقة السلطة المختصة .
٤	٪١٠	لدعم صندوق تحسين الخدمة بالمديرية .

يتم الصرف من الحساب بناء على موافقة لجنة مالية يتم تشكيلها بمعرفة السيد مدير مديرية الشؤون الصحية بالجيزة ، وبرئاسته وعضوية ممثل عن الإدارات المعنية (المعامل - الكلى - نفقة الدولة - العلاجي - التفتيش المالي - الشؤون المالية) .

يتم إعداد تقرير شهري يوضح المبالغ المحصلة والمصروفات المخصصة لكل بند ، ويتم عرضه على السيد مدير المديرية لاعتماده .

يتم مراجعة الحسابات الخاصة بهذا البند بشكل نصف سنوي من قبل اللجنة المالية المشكلة لمتابعة أعمال الصندوق .

أى فائض مالي متبقى في نهاية العام المالي يتم ترحيله إلى العام التالي لدعم أعمال الصيانة والمستلزمات الطبية بوحدات المعامل مرضى الغسيل الكلوى داخل المستشفيات .

يحق للجنة المشكلة على أعمال هذا الحساب مراجعة وتعديل نسب التوزيع بناء على الاحتياجات التشغيلية الفعلية ومتطلبات واحتياجات المستشفيات وباعتماد معالى محافظ الجيزة .

بهذه الآلية ، يهدف حساب الدائنة لتحليل الفيروسات إلى ضمان استدامة عمل المعامل ، وتحسين جودة الخدمات المقدمة ، وتحفيز الكوادر الطبية والإدارية المشاركة في المنظومة ، مما يسهم في تحسين مستوى الرعاية الصحية المقدمة لمرضى الغسيل الكلوى .

الباب الحادى عشر

الرقابة والتفتيش على مراكز الغسيل الكلوى

مادة (٢٥)

دور مديرية الشؤون الصحية بالجيزة :

تتولى مديرية الشؤون الصحية بالجيزة مسؤولية الإشراف والرقابة على جميع

مراكز الغسيل الكلوى سواء الحكومية أو الخاصة من خلال :

إجراء زيارات تفتيشية دورية من الإدارات المعنية للتأكد من الامتثال للمعايير الصحية وبما جاء باللائحة التنفيذية هذه .

متابعة كفاءة الأجهزة والمعدات الطبية والتأكد من صيانتها بشكل دوري .
التأكد من توفير الأدوية والمستلزمات الطبية الأساسية لضمان استمرارية العلاج .
التعامل مع الشكاوى المقدمة من المرضى واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة .

مادة (٢٦)

الجزاءات في حالة المخالفات لبنود اللائحة :

في حال عدم التزام أى مركز بالمعايير والاشتراطات الصحية المحددة في هذه اللائحة يحق للمحافظ الآتى :

توجيه إنذار رسمي وفق ما يرد من تقارير مقدمة من مديرية الشئون الصحية بالجizzaة بغلق المركز المخالف ، في حالة عدم تصحيح الأوضاع خلال مدة شهر من تاريخ الإنذار .

في حالة تكرار المخالفة يتم استصدار قرار غلق إدارى لحين تصحيح الأوضاع بقرار من المحافظ ، على أن يتم التنسيق في ذلك مع مديرية الشئون الصحية بالجizzaة لاتخاذ أوجه شئونها نحو نقل وتوفير أماكن بديلة للمرضى لاستكمال خطط العلاج الخاصة بهم .

الباب الثاني عشر

الأحكام الخاتمية

مادة (٢٧)

العمل بهذه اللائحة :

يتم العمل بهذه اللائحة ، وتعد مرجعا تنظيميا لجميع مراكز الغسيل الكلوى داخل محافظة الجizzaة .

مادة (٢٨)

تعديل اللائحة :

يحق للوزارة والمديرية مراجعة ومواد هذه اللائحة وفق المستجدات الطبية والقانونية المالية ، لضمان تطوير الخدمات الصحية المقدمة لمرضى الغسيل الكلوى واقتراح تعديلها بموافقة واعتماد المحافظ .

مادة (٢٩)

الالتزام باللائحة :

يعتبر الالتزام بأحكام هذه اللائحة إلزامياً لجميع المراكز ، وأى مخالفة لها تعرض الجهة المسئولة للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥ / ٢٩ - ٢٠٢٥ / ٢٥٤١٩